

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولد ولبنت عند انفرادها عن يعصبها وهو أخوها لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وبنت ابن مع عدم ولد صلب وعدم معصب لها كأخ أو ابن عم إجماعا قياسا على بنت الصلب ولأخت شقيقة مع عدم فرع وارث وعدم معصب لها من أخ شقيق أو جد ولأخت لأب مع عدم الأشقاء من ذكر أو أنثى وعدم معصب لها من أخ لأب أو جد وعدم فرع وارث والربع لاثنتين لزوج مع فرع وارث لها أي الزوجة ذكرا كان أو أنثى منه أو من غيره وولد بنيها كذلك لقوله تعالى فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن و الربع لزوج فأكثر مع عدمه أي الفرع الوارث له أي الزوج سواء كان الولد ذكرا أو أنثى من الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم أن لم يكن لكم ولد و أن كانت الزوجة معه أي مع ولد الزوج أو ولد بنيها ف لها الثمن إجماعا والثلثان لأربعة لذوات النصف وهو البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب ف إذا تعددت أي ذوات النصف بأن كن ثنتين فأكثر حزن الثلثين وما روي عن ابن عباس أن للبننتين النصف لمفهوم قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الإجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وهي قوله فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البننتين القياس على الأختين وهذا من أحسن ما أجيب به عن شبهة ابن عباس أن صحت عنه